

مقرر رقم: 2020
متضمن رخصة نقل المواد الخطرة عبر الطرق

- إن وزير النقل ،

- بمقتضى القانون رقم 13/01 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125/15 المؤرخ في 14 ماي 2015 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .
- بمقتضى المرسوم رقم 231/85 المؤرخ في 25 أوت 1985 ، المحدد لشروط و كفاءات تنظيم التدخلات و الإسعافات في حالة الكوارث .
- بمقتضى المرسوم رقم 232/85 المؤرخ في 25 أوت 1985 ، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 165/89 المؤرخ في 29 أوت 1989 ، المحدد لصلاحيات وزير النقل .
- بمقتضى المرسوم رقم 245/90 المؤرخ في 18/08/1990 ، المتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط الغاز .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 381/90 المؤرخ في 24 نوفمبر 1990 و المتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 261/03 المؤرخ في 23/07/2003 ، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للنقل البري واللجنة الوزارية المشتركة لنقل المواد الخطرة واللجنة الولائية للعقوبات الإدارية وصلاحياتها وسيرها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 451/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 ، المعدل و المتمم ، المحدد لقواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد و المنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 452/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 ، المتعلق بتحديد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 415/04 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 ، المعدل و المتمم ، المحدد لشروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات .
- بمقتضى طلب المعني المؤرخ في : 08/01/2019 الوارد الى مصالحه :

المادة الأولى: مع مراعاة تطبيق الأحكام التنظيمية المنصوص في المرسوم التنفيذي رقم 452/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المشار إليه أعلاه لاسيما المادة 21 منه
يرخص للسيد(ة) : أو الشركة :
الكائن مقره(ها) :
بنقل المادة الخطرة : غاز البوتان
المادة 2 : وسائل النقل:

النوع	الصف	رقم التسجيل	الملكية

المادة الثالثة: طاقم القيادة والمواكبة.

أسماء وألقاب السائق (ون) :

أسماء وألقاب المواكب (ون) :

المادة الرابعة:

نقطة الشحن مؤسسة نور غاز الشطية

لنقاط الرئيسية للعبور:

نقاط التفريغ:

المادة الخامسة: مدة النقل

الفترة من: 2020/12/13 إلى غاية: 2021/06/12

المادة السادسة: تعليمات خاصة.

- حراسة ومواكبة إجبارية من طرف المصالح المختصة للأمن والدرك الوطني.

- الوقوف معبأ في وسط حضري ممنوع ليلا ونهارا.

المادة السابعة:

تسلم هذه الرخصة لاستعمالها بما يسمح به القانون و يجب إظهارها عند كل طلب.
نسخة:

وزارة الأشغال العمومية والنقل

مديرية النقل البري والحضري

قيادة مجموعة الدرك الوطني للولاية.

أمن الولاية

مديرية الحماية المدنية للولاية.

مديرة النقل